

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

(العدد ٢٤٠) الصادر في يوم السبت ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ - ٢٢ أكتوبر (تشرين الأول) سنة ١٩٦٠ (السنة الثالثة)

وعلى القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن منح اختصاصات للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة،

وعلى نظام الشركة المرافق :

قرر :

مادة ١ - يرخص للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة بتأسيس شركة مساهمة تدعى شركة النصر لصناعة الورق من المصاص، وفقاً للنظام المرافق.

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منح أي احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسؤولية تعود عليها في أية حال من الأحوال.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٥ دينج الآخرة ١٣٨٠ (٢١ سبتمبر ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٤٩ لسنة ١٩٦٠

باتسیس شرکة مساهمة بین حیثیت الجمهوريّة العربيّة المتحدة  
مدعی "شرکة النصر لصناعة الورق من المصاص"

رئيس الجمهوريّة (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلی قانون التجارة،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات  
المشاركة التوصية بالأسماء والشركات ذات المسؤولية المحدودة  
والقوانين المعديلة له،

**ماده ٦** - حدد رأس مال الشركة بقيمة ٣٥٠,٠٠٠ جنيه موزع على ٨٧٥,٠٠٠ مم قيمة السهم من أربعة جنيهات .

**ماده ٧** - اكتسبت الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة في رأس المال جميعه وقد أودعت الأذن بقيمة ٨٧٥,٠٠٠ جنيه بتاريخ ٢٠ أغسطس سنة ١٩٦٠ في البنك الأهلي المصري وهو من البنوك المعتمدة وهو ما يعادل ربع رأس المال ، وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ، وتظل الأسهم جميعها اسمية طول مدة الشركة .

**ماده ٨** - يكون مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة سلطات مجلس الإدارة حتى يتم تشكيله بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في إنشاء الشركة

**ماده ٩** - إذا بلغ عدد الأسهم التي يامتها الهيئة خمسة وعشرين في المائة من رأس المال تعيين دعوة الجمعية العمومية للشركة لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقا لأحكام النظام الأساسي .

ويكون مجلس إدارة الهيئة سلطات الجمعية العمومية للشركة حتى يتم التصرف في هذا القرار مطلع الأقل .

**ماده ١٠** - على المضو المتدب للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة أو من ينوب عنه في ذلك القيام بجميع الإجرامات الازدواجية لتأسيس الشركة والنشر والتقييد بالسجل التجاري واتخاذ الإجرامات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

ولتلزم الشركة بان تؤدى الى الهيئة المصروف الفعلية التي أنفقتها في سبيل الشركة م

رئيس مجلس الإدارة  
(امضاء)

### قرار

مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة بإنشاء شركة مساهمة متحدة بمحضية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة النصر لصناعة لب الورق من المصاص"

مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة بعد الاملاع على الماده ١ من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن منح اخصاصات للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ،

### قرار :

**ماده ١** - تنشأ شركة مساهمة متحدة بمحضية الجمهورية العربية المتحدة برخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقا لأحكام القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والظام الملحق به .

**ماده ٢** - اسم هذه الشركة هو "شركة النصر لصناعة لب الورق من المصاص" .

**ماده ٣** - عرض هذه الشركة هو صناعة اللب والمواد السليلوزية من مصاص القصب لاستخدامها في إنتاج ورق كرافت الأكياس والكرتون وأنواع الورق الأخرى وكذلك التجارب فيها وتصديرها وكل ما يتعلق بالذات أو بالواسطة بالغرض المتفق ذكره .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تستثمر بأى وجه من الوجه مع هيئات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تتبع فيها أو تستثمرها أو تلحقها بها .

**ماده ٤** - مركز الشركة وملحقها القانوني مدينة القاهرة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو مكتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

**ماده ٥** - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٥٠ سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها وكل إطالة مدة هذه الشركة يجب أن تتمد بقرار منه .

## شركة النصر

(شركة مساهمة)

### نظام الشركة

#### الباب الأول

##### في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحالي شركة مساهمة ب الجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكي الأسهم المميتة أحکامها فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة النصر لصناعة لب الورق من المصاص" .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو صناعة اللب والمواد السليروزية من مصاخص الفصص لاستخدامها في إنتاج ورق كرات الأكياس والكرتون وأنواع الورق الأخرى ، وكذلك الاتجار فيها وتصديرها وكل ما يتعلق بالذات أو بالواسطة بالعرض المقدم ذكره .

يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشتراك بأى وجه من الوجوه مع هيئات أى تراول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تدرج فيها أو تستثمرها أو تلتحقها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة وعناها القانوني في مدينة القاهرة ويحوز لمجلس الإدارة أن ينشئ ، مأفروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٥٠ سنة ابتداء من تاريخ قرار رئيس الجمهورية المرخص في إنشائها وكل اطالة مدة الشركة يجب أن تتمد بقرار جمهوري .

#### الباب الثاني

##### في رأس مال الشركة

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٣,٥٠٠,٠٠٠ جنيه موزع على ٨٧٥ سهم قيمة كل سهم أربعة جنيهات وقد تم الاكتتاب فيها بالكامل .

مادة ٧ - دفع ربع قيمة كل سهم من الاكتتاب .

مادة ٨ - يجب ألا تتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثـر من تاريخ إصدار القرارات الجمهوري المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم ، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً محيينا بالوفاء بالبالغ الواجب الأداء يبطل حتى تداولة .

وكل سلف يتأخر أداءه عن الموعـد المعين تجـري عليه حتى فـائـدة بـسـعر ٦٪ سنـوـياً لـمـصلـحةـ الشـرـكـةـ منـ يـومـ اـسـتـحـقـانـهـ وـقـضـيـرـ أـرـقـامـ الـأـسـهـمـ المـتأـخـرـ أـداءـ المـسـتـحقـ منـ قـيمـتهاـ فيـ جـرـيـدـيـنـ يـوـمـيـنـ إـحـدـاهـاـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ التـيـ بـهـ مـرـكـزـ الشـرـكـةـ عـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ إـحـدـاهـاـ مـاـهـيـةـ الـأـقـلـ بـالـغـةـ الـعـرـبـيـةـ وـقـيـ نـشـرـةـ وـزـارـةـ الـاقـصـادـ ،ـ وـيـحـقـ لـجـلـسـ إـدـارـةـ الشـرـكـةـ أـنـ يـقـومـ بـعـيـعـ هـذـهـ الـأـسـهـمـ لـحـسابـ الـسـاـمـ الـمـأـخـرـ عـنـ الدـفـعـ وـعـلـىـ ذـمـتهـ وـتـحـتـ سـوـلـيـتـهـ بـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ تـبـيهـ وـسـمـ أوـ أـيـةـ إـجـراءـاتـ قـانـونـيـةـ .ـ وـسـتـنـدـاتـ الـأـسـهـمـ التـيـ تـبـاعـ بـهـذـهـ الـكـيـفـيـةـ تـلـقـيـ حـتـىـ عـلـىـ أـنـ تـسـلـمـ مـسـتـنـدـاتـ جـدـيـدـةـ لـلـشـرـكـةـ عـوـصـاـ عـنـهاـ تـحـمـلـ ذاتـ الـأـرـقـامـ التـيـ كـانـتـ عـلـىـ الـمـسـتـنـدـاتـ الـقـديـمةـ .ـ

ويحـمـمـ مجلسـ إـدـارـةـ الشـرـكـةـ منـ ثـمـ البيـعـ ماـ يـكـونـ مـطلـوبـاـ لـالـشـرـكـةـ منـ أـصـلـ وـفـوـائدـ وـمـصـارـيفـ ثـمـ مـحـاسبـ السـاـمـ الـذـيـ بـيـتـ أـسـمـهـ عـلـىـ سـاـقـ يـوـجـدـ مـنـ الـزـيـادـةـ وـيـطـالـهـ بـالـفـرـقـ عـنـ حـصـولـ عـجزـ .ـ

وـتـنـفـيـدـ بـهـذـهـ الـطـرـيـقـةـ لـاـيـعـنـ الشـرـكـةـ مـنـ أـنـ تـسـتـعملـ قـبـلـ الـمـسـاـمـ الـمـأـخـرـ الـوقـتـ ذـاهـبـهـ أـوـ فـيـ أـيـ وـقـتـ آخـرـ جـمـيعـ الـحـقـوقـ التـيـ تـخـولـهـ إـلـيـاهـ الـأـسـكـامـ الـعـامـةـ لـلـقـانـونـ .ـ

**مادة ١٥** - لا يجوز لزوة المساهم ولا للدائنه بأية جهة كانت أن يطلبوا وضع الاختام على دفاتر الشركة أو فرطيسها أو مظكتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها بحالة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتداولوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جود الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

**مادة ١٦** - كل سهم ينحول الحق في حصة معاولة لحصة فيه في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه أعلاه فيما بعد وذلك بلا تمييز .

**مادة ١٧** - يكون لآخر مالك للأسمهم مقيد اسمه في سجل الشركة وهذه الحق في بعض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصها في الأرباح أو نصيتها في موجودات الشركة .

**مادة ١٨** - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسمهم جديدة بنفس القيمة الإسمية التي للأسمهم الأصلية كما يجوز تخفيضه . ولا يجوز بإصدار الأسمهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتى إلى الاحتياطي القانوني ، وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للاهرين بناء على اقتراح مجلس الإدارة بين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار السهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة وبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

### باب الثالث

#### في السنادات

**مادة ١٩** - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ لجمعية العمومية أن تقرر إصدار سنادات من أي نوع كانت ووضع هذا القرار قيمة السنادات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسمهم .

**مادة ٢٠** - تكون الأسمهم إسمية طول مدة الشركة وملوكة للمستعدين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة دائماً

**مادة ٢١** - تستخرج الأسمهم أو السنادات الممثلة للأسمهم من دفتر ذي قسم وتحل أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتحتم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال ومد الأسمم الموزع عليها خصائصها وغرض الشركة وسركتها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسمهم كوبونات ذات أرقام متسللة ومشتملة أيضاً على رقم السهم .

**مادة ٢٢** - تنتقل ملكية الأسمهم بآيات التنازل كافية في سجل خاص يطلق عليه "سجل تقل ملكية الأسمهم" وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من التنازل والمتنازل إليه . ولشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإياتهما أهليتهما بالطريق القانوني . وبالرغم من حصول التنازل وإياته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسمهم على أن يسقط التنازل في هذا التضامن بعد فوات ستين من تاريخ تنازله ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسمهم الإسمية في سجل قل الملكية .

**مادة ٢٣** - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التراكماتهم .

**مادة ٢٤** - ترتيب حتى على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

**مادة ٢٥** - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ٢٤ - يراعى أحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن منح اختصاصات للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة في تطبيق أحكام المادة السابقة.

مادة ٢٥ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انتقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تتفقى أربعة أشهر كاملا دون عقد اجتماع المجلس.

ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة.

مادة ٢٦ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل.

مادة ٢٧ - لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت.

مادة ٢٨ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه.

مادة ٢٩ - مجلس الإدارة أوسع سلطة إدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية مع مراعاة القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه. وبدون تحديد هذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فیاشرها وفقاً لأحكام المادتين ٤٠ و٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ولهم على وجه الخصوص سلطة تقرير الاشتراك في تأسيس شركة مساهمة.

مادة ٣٠ - يمثل رئيس المجلس أو من ينوب عنه الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها.

مادة ٣١ - يملك حق التوقيع عن الشركة على افراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المتدينين وكل عضو آخر ينتمي إلى مجلس لهذا الغرض ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مدیرين أو وكلاء مفوضين وأن يخوّم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

## باب الرابع

### في إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وبصفة أعضاء على الأكثر.

ويقوم مجلس إدارة الهيئة بتعيين أول مجلس إدارة بعد صدور القرار الجمهوري المرخص في إنشاء الشركة وإلى أن يتم عدداً كافياً يكون مجلس إدارة الهيئة سلطات مجلس إدارة الشركة.

مادة ٢١ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ٣ سنوات.

غير أن مجلس الإدارة الذي يعين بواسطة (مجلس إدارة الهيئة) تنتهي مدة بدعوة أول جمعية عمومية لانعقاد ويبقى مجلس الإدارة الأول الذي تعيّنه أول جمعية عمومية قائمًا بأعماله لمدة ثلاث سنوات وفي نهاية هذه المدة يتحدد المجلس بأجمعه، وبعد ذلك يتحدد ثلثة الأعضاء الذين تعينهم الجمعية العمومية في كل سنة ويُعين الثنان الأولان من بين هؤلاء بطريق الاقتراع، ثم يتحدد الأعضاء بالأقديمة فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة المعينين بمعرفة الجمعية العمومية غير قابل للقسمة على ثلاثة اندفع العدد الباقي ليُعين يتناولم آخر تجديد ويجوز دائماً إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة فضولتهم.

مادة ٢٢ - يجوز لمجلس الإدارةضم أعضاء جدد إليه على ألا يزيد عددهم الأعضاء المنضمين على نصف عددهم الأعضاء الذين يكرزون في وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة ولا يتجاوز أعضاء مجلس الإدارة سبعة أعضاء.

كما يجوز تعيين أعضاء في المراكثر التي تخلو في أثناء السنة.

والأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرتين السابقتين يتسلّمون العمل في الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم في أول اجتماع لها ماداً الأعضاء المثنين للهيئة.

مادة ٢٣ - يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً وفي حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذي يقوم بعمليات الرئاسة مؤقتاً.

ويجوز أن يعين من بين أعضاء مجلس الإدارة عضواً متديباً أو أكثر ويعمل المجلس اختصاصاته ومكافأته.

**مادة ٣٦** — يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن ينتوا أتمم أو دعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف بالجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التي تكون قد عينت في إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية ثلاثة أيام كاملة على الأقل ، ولا يجوز بذلك أى قل لملكية الأسهم الإسمية في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للجتماع إلى ارفضاص الجمعية العمومية .

**مادة ٣٧** — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسه عضو مجلس الإدارة الذي ينوب عنه مؤقتا .

ويعين الرئيس سكريبا ومرجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعينهم .

**مادة ٣٨** — تنعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال السنة أذير التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للجتماع . وتحجتمع على الأخص لمراجعة تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وقرار المرافق والصدق على التزوم عمل ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والحسابات وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين ولا تختار مناقب الحسابات وتحديد مكافأته ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال .

**مادة ٣٩** — يجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما وأى ذلك ويعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المرافق أو المساهمون الحائزون لعشرين وأرباس المال على الأقل .

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على المساهمين أن ينتوا قبل إرسال أي دعوة لهم أو دعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم صحبا إلا بعد ارفضاص الجمعية العمومية وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

**مادة ٤٠** — للرافق عند الضرورة الفصوى أن يدعا الجمعية العمومية للانعقاد وعليه في هذه الحالة أن يضم جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه . وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

**مادة ٣٢** — لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصي فيما يتعلق ببعضها البعض بعثام وظائفهم ضمن حدود وکالتهم .

**مادة ٣٣** — تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٤٧ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدده الجمعية العمومية قيمة كل سنة ، وفيما عدا عضو مجلس الإدارة المتذر لا يجوز أن تزيد بحصة المالك التي تؤديها الشركة دون نظر إلى أرباحها أو خسائرها لعضو مجلس الإدارة سواء باعتبارها راتبا معينا أو بدل حضور عن اجلسات أو مزايا عينية لاستوجهها طبيعة العمل على ٦٠٠ جنيه سنويا . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من الشركة من مكافأة وراتب معين وبدل حضور عن اجلسات ومزايا عينية لا تتضمنها طبيعة العمل على ٢٥٠٠ جنيه سنويا . ويكون باطلا كل تقدير يتم على خلاف هذه الأحكام وكل شرط يقضى بدفع هذه البحصة خالصة من كل ضريبة .

## الباب الخامس

### في الجمعية العمومية

**مادة ٤١** — الجمعية العمومية المكونة تكوننا صحيحا تتمثل جميع المساهمين ويكون انعقادها في مدينة القاهرة ويجوز أن تنعقد في مدينة أخرى إذا قالت أسباب تدعى إلى ذلك

**مادة ٤٢** — لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الإصالة أو الإنابة . ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكل كابي خاص وأن يكون الوكيل مسامها ولا يجوز للمساهم أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعيات العمومية .

ولا يجوز لأى مساهم من غير الاشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير أن يكون له عدد من الأصوات يجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات المقررة لأسمهم الحاضرين وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة على ٥٪ من أسهم رأس المال الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٤٦ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسبع بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكتر من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المالية في القرار الصادر من وزير الاقتصاد. وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره من نشاط الشركة خلال السنة المالية ومن مردودها المالى في ختام السنة ذاتها.

ويجوز الاكتفاء بإرسال صورة من تقرير المراقب والأوراق المالية أقفال كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل عقد الجلسة بمدة شهر يوماً على الأقل.

مادة ٤٧ - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصاريفات العمومية والتکاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي الثاني ويقف هذا الاقطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي ٥٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى من الاحتياطي تعيين المودال الاقطاع، ويجوز للجمعية العمومية أن تقرر تكوين أنواع أخرى من الاحتياطيات.

(٢) ثم يقتصر المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح وقدره ٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم.

على أنه إذا لم تسع أرباح سنة من السنوات يتوزع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة.

(٣) ينبع بعد ذلك من الأرباح الصافية ٥٪ لشراء سندات حكومية وذلك بعد توزيع ربح لا يقل من ٥٪ من رأس مال الشركة على المساهمين ولا يسرى هذا الحكم إلا بالقدر الذي تسع به أرباح الشركة أو وصيده أرباحها.

(٤) وينحصر بعد ما قدره ٥٪ من الباقي لفائدة مجلس الإدارة.

ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كقصبة إضافية في الأرباح أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو ينحصر في إنهاء مال الاحتياطي أو سال. - بذلك غير ماددين.

مادة ٤١ - يكون اتفاق الجمعية العمومية محبساً إذا كان ريم رئيس مجلس إدارة على الأقل ممنلاً فيها. فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول، انعقدت الجمعية العمومية بناءً على دعوة ثانية في خلال ثلاثة أيام التالية، ويستلزم اجتماعها الثاني صحيحاً ما هي مدة الأسماء الممثلة فيه. وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات، وفي حالة التساوى يرجع صوت من يرأس الجمعية.

مادة ٤٢ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تداول في غير المسائل الواردة في جدول الأهمال المبين في إعلان الدعوة.

مادة ٤٣ - قرارات الجمعية العمومية المصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الفائزين منهم والخالقين في الرأى وعددي الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية.

#### باب السادس

##### في مراقب الحسابات

مادة ٤٤ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين المنتمين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تعييته الجمعية العمومية وتقدر أداته.

ويجب في جميع الأحوال أن يكون مراقب الشركة متبعاً بجنسية الجمهورية العربية المتحدة. ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين ولكن مسامم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به.

#### باب السابع

##### السنة المالية للشركة

##### البرد - الحساب الثاني - المال الاحتياطي - توزيع الأرباح

مادة ٤٥ - تنتهي السنة المالية للشركة من أول يناير وتحتى آخر ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنتهي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية.

<b>الباب التاسع</b> <b>في حل الشركة وتصفيتها</b>  <b>مادة ٥١</b> - في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انتهاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .	<b>مادة ٤٨</b> - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أو في بمصالح الشركة .
<b>مادة ٥٢</b> - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيًا أو جماعة مصفيين وتحدد سلطتهم . وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتخليص المصفيين . أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء مهنة المصفيين .	<b>مادة ٤٩</b> - تدفع حصة الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .
<b>الباب العاشر</b> <b>أحكام ختامية</b>  <b>مادة ٥٣</b> - يوضع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .	<b>الباب الثامن</b> <b>في المسئولية</b>  <b>مادة ٥٠</b> - لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم . وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية بقرار من مجلس الإدارة أو صراحت الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بعضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة .
<b>المصاريف والأنفاس المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة</b> تخصم من حساب المصاريف العمومية .	ومع ذلك إذا كان الفعل المنسب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائيًا أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .